

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات (البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ ، وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ ، بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل أرقام ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ ، بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، و ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ، و ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، و ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، و ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، و ٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، و ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، و ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، و ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، و ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، و ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، و ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، و ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، و ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، و ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨

لسنة ٢٠٠٨، و١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩، و٤٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠، و٦٥٤٦ لسنة ٢٠١١، و٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢، و٤٠٤٠٨٤ لسنة ٢٠١٣، و٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤، و٩٠٣٠ لسنة ٢٠١٥، و٩٠٦٥٥ لسنة ٢٠١٦، و٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧، و٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨، و٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩، و٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠، و٧٢٠٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل ميعاد نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢٢/١١/١ إلى ٢٠٢٣/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسم المساحي المحدد بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان